

نحن عبد الله بن الحسين
ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٥٣ من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٩٤٩ نصادق بمقتضى المادة ٢٥ من
الدستور على القانون المؤقت التالى ونأمر باصداره .

قانون اضافى لقانون الجنسية

قانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٤٩ (١)

١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون اضافى لقانون
الجنسية الاردنية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

٢ - جميع المقيمين عادة عند نفاذ هذا القانون في شرق
الأردن أو في المنطقة الغربية التى تدار من قبل المملكة
الاردنية الهاشمية ممن يحملون الجنسية الفلسطينية يعتبرون
انهم حازوا الجنسية الاردنية ويتمتعون بجميع مالا اردنيين
من حقوق ويتحملون ما عليهم من واجبات .

٣ - هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٤٩ / ١٢ / ٣